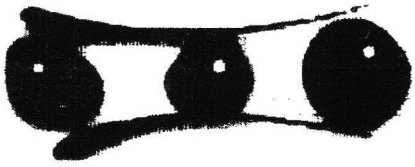

| | |
|---|---|
| JS 286:2015 | م ق أ ٢٠١٥/٢٨٦ |
| Sixth edition | الإصدار السادس |
| Amendment 1:2023 | التعديل ١/٢٠٢٣ |

# مشروع مبدئي

# المياه ـ مياه الشرب

# التعديل ١/٢٠٢٣

# *Water - Drinking water*

# *Amendment 1: 2023*

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

## المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تتم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً لدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية [•].

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة للمياه والمياه العادمة ١٧ بدراسة التعديل ٢٠٢٣/١ الخاص بالقاعدة الفنية الأردنية ٢٠١٥/٢٨٦، **المياه ـ مياه الشرب**، وأوصت باعتماد هذا التعديل ليكون جزءاً لا يتجزأ من هذه القاعدة الفنية الأردنية.

وقد وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس في جلسته رقم /٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ / / على اعتماد التعديل ٢٠٢٣/١ الخاص بالقاعدة الفنية الأردنية ٢٠١٥/٢٨٦، الذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ / / ، وذلك استناداً للصلاحيات المخوّلة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٠٠٠/٢٢ وتعديلاته.

---

[•] قيد التعديل.

م ق أ ٢٨٦/ت.أ ٢٠١٥

# المياه ـ مياه الشرب

## التعديل ١/٢٠٢٣

يُجرى التعديل التالي على نص القاعدة الفنية الأردنية ٢٨٦/٢٠١٥:

- **الصفحة ٦، الجدول ٤، البند ٤–٣ العناصر والمركبات الكيميائية غير العضوية في مياه الشرب**

تعديل الجدول ٤ ليصبح كالتالي:

**الجدول ٤ ـ العناصر والمركبات الكيميائية غير العضوية**

| العناصر والمركبات الكيميائية غير العضوية | الرمز | الحد الأقصى المسموح به مغ/ل |
|---|---|---|
| الزرنيخ | As | ٠,٠١ |
| الرصاص | Pb | ٠,٠١ |
| السيانيد | CN | ٠,٠٧ |
| الكادميوم | Cd | ٠,٠٠٣ |
| الكروم الكلي | Cr | ٠,٠٥ |
| الباريوم | Ba | ١,٠ |
| السيلينيوم [أ] | Se | ٠,٠٤ |
| البورون | B | ٢,٤ |
| الزئبق | Hg | ٠,٠٠٦ |
| الفضة | Ag | ٠,١ |
| النيكل | Ni | ٠,٠٧ |
| الأنتيمون | Sb | ٠,٠٢ |
| الفلورايد [ب] | F | ١,٥ |
| الموليبيديوم [ج] | Mo | ٠,٠٩ |
| النيتريت | $NO_2$ | ٣,٠ |
| النترات [د] | $NO_3$ | ٥٠ |

[أ] يسمح بحد أقصى ٠,٠٥ مغ/ل في حالة عدم وجود مصدر مائي ذو نوعية أفضل وبموافقة وزارة الصحة.

[ب] يسمح بحد أقصى ٢,٠ مغ/ل في حالة عدم وجود مصدر مائي ذو نوعية أفضل وبموافقة وزارة الصحة.

[ج] يسمح بحد أقصى ٠,٢٧ مغ/ل في حالة عدم وجود مصدر مائي ذو نوعية أفضل وبموافقة وزارة الصحة.

[د] يسمح بحد أقصى ٧٠ مغ/ل في حالة عدم وجود مصدر مائي ذو نوعية أفضل وبموافقة وزارة الصحة.